وبعيد الصلاة احتيالا **قال** في الرسالة وهذا احسن الى ان شاء الله
ولا يجب على المأموم في الجهر بها اتفاقا وان لم يسمع على المشهور وتستحب
له في السرية فقط وقيل لا قاله ابن المواز واشهب وحكى ابو عمر قولا
بالسنية **وقال** ابن العربي يتحرم القراءة للمأموم في الجهر ووجوبها
في السر **وقول** الناظم قول بعض يعني خالص الرأي لا قائل بخلافه وقد
تقدم الان خلافه وقد جرى به خالص من الشبه والتنازع بعد تقرر الشهور
وهو بعيد والله اعلم **فروع** خمسة **اولها** يكره التعوذ
والبسملة على المشهور الا في النفل وقيام رمضان هذا مذهب المدونة
وروى اباحة البسملة وقيل تندب وما له غير واحد من المتاخرين وقيل
تجب قاله ابن نافع وفي البيان في قراءتها قبل الفاتحة في النفل روايتان
يقرأها ولا يقرأها وفي كل سورة ثلاثة اقوال **الثاني** دعاء الافتتاح
قبل الفاتحة وبعد التكبير وشهر ابن الحاجب كراهة فعله وروى ابن شعبان
جوازه وفي العتبية ما يدل لوجوبه وهو بعيد وقال ابن حبيب يقوله
قبل الاحرام **الثالث** من لم يحسن الفاتحة وجب عليه تعلمها ان
امكن والا اتمم على الاصح فان تعذر الاتمام سقطت وسقط القيام
الواجب لها على المشهور واستحب له القاضي ان يقف قليلا للفصل بين
الاحرام والركوع وقيل قدرها وقدر السورة قاله في المبسوط وقيل
قدر ذكر قاله سحنون ونحوه لاشهب والاقرب تعين ما يحفظه من
القرآن قاله ابن عبد السلام فانظره **الرابع** لا تجزئ قراءة تعالى بالثاء
وبعيد القارئ به ابدا وفي بطلان صلاة اللحان قولان اختلاف قال

الاقوال

الاقوال غير المعنى كانعمت كسرا او ربعا واياك تنعيبا بطلت
ومنه عدم التفريق بين الضاد والظاء والغاء فتاء المستقيم ونستعين ونحو
ذالك ولو قرأ بشيء من التورية والانجيل ان دورا او شعر فيه تصحيح
وذكر بطلت صلاته عمدا اذا قرأه بالعجمية او على غير ترتيب وايضا والله
اعلم **الخامس** لو ترك من الفاتحة اية بعد قبل السلام قاله اسماعيل
القاضي عن المذهب وقيل يعيد وفي التوضيح عن ابن عبد الحق ان الامام اذا اسقط
اية من الفاتحة ينبغي ان يقف لقول من قال انه كتارك جملة
الفاتحة والله اعلم **فصل** قال الناظم رحمه الله تعالى

ولازم ركوعها مندوب والرفع منه واجب مطلوب

قلت اما وجوب الركوع فلا خلاف فيه بين المسلمين وفي الجواهر فله
ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه او يقرب من منتهاه وجزئه ادنى لبث
واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع يديه
عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه والمرأة تنضم ولا تجافي جميع اطرافها
بعد وتقرب يديها في الركوع والسجود ولا في رفعها ولو سجد ناسيا للركوع
رجع له فاذا صار الانحناء في حد المشهور واستحب له ان يقرأ ثم يقف وقيل
يرفع بعد وفي حد الركوع وان رفع من ركوع الاولى الغاها وعن
ما وراءها يصلح الثانية ما لم يقم من سجود الثانية والثالثة ما لم يرفع
من سجود الرابعة والرابعة ما لم يسلم مبيت عند ابن القاسم فيأتي بالرابعة
وقيل لا يبيت يجبرها في المسئلة اختلاف فانظره **واما الرفع** من
الركوع فواجب على المشهور وقيل سنة وظاهر كلام ابن رشد والمازري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)